تجويز عمله بهذا الاجتهاد وبالعمل بالاصول الفقاهية ان لم ندع القطع بوجود الاجماع المركب فلا اقل من الظهور لعدم تفصيلهم الثاني ان المفروض ان المتجزي متوقف في المسألة من حيث الحكم الواقعي ولا ظن له به لكنه من جهة اخرى ظان لعدم تمامية دليل المطلق فراى المطلق عنده موهوم والعمل بالاصل عنده راجح فيكون التقليد من هاتين الجهتين مرجوحا والعقل يحكم بقبح ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما فبطل التقليد والتخيير ايضا وثبت لزوم عمله برايه مضافا الى وجود الاجماع المركب القطعي المقام الرابع في انه اذا كان للمتجزي قوة الاجتهاد في بعض الاحكام فاجتهد والجئ امره الى العمل بالاصول الفقاهية لكن ليس له ظن ببعض الاحكام الا مر فهل له العمل بما استنبطه من الاحكام الفقاهية ام لا فنقول هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون للشخص قوة الاجتهاد وتحصيل الظن بالحكم الواقعي لكن اتفق تصادم الادلة والرجوع الى الادلة الفقاهية واستخراج الاحكام الظاهرية من دون ظن بالواقع وثانيهما ان يكون له رتبة الاجتهاد في الاحكام الظاهرية لا غير لممارسة في الاصول الفقاهية وليس له رتبة تحصيل الظن بالواقع اما الاول فالحق فيه لزوم عمله باجتهاده حقيقة اصطلاحا ولا يقال عليه المجتهد وان قلنا بان انفكاك تلك القوة عن قوة تحصيل الظن بالواقع بعيد فاذا لم يكن مجتهدا فلا معنى لعمله بما الجئ اليه رايه لاتفاقهم على ان غير المجتهد لا يعمل برايه وان عليه التقليد فاذا ثبت الصغرى وهي عدم كونه مجتهدا بما مر في التعريف ثبت الكبرى وهي عدم جواز عمله برايه بالاتفاق لكن لما كان احد المقدمتين وهي الصغرى ظنية كانت النتيجة تابعة لاخس المقدمتين فاذا اردنا اثبات المطلوب قلنا ان ذلك الشخص اما مكلف بتحصيل العلم او بالاحتياط او بالتقليد او بالاجتهاد او بالتخيير اما الاول والثاني ففاسد ان اما الاجتهاد فمرجوح بالنسبة الى التقليد لظهور اراء العلماء في لزوم التقليد عليه فبطل التخيير والاجتهاد ويبقى التقليد مع ان استصحاب التقليد اثبت هنا ولا يصلح معارضة بالاستصحاب المقابل لان استصحاب التقليد في حق هذا الشخص معاضد لظاهر العلماء فانه ليس مجتهدا متجزيا حتى يدعى الشهرة على العكس لما قلنا من عدم صدق المجتهد عليه مع انه الموهوم رد المقام الخامس في انه لو كان للمتجزي قوة الاجتهاد بتحصيل الظن بالحكم الواقعي بتحصيل نظريا لكنه لم يجتهد كذلك بل حصل الظن بالحكم الواقعي من المآخذ السمعية السهلة كما لو كان

في بيان حصول الاجتهاد للمجتهد قوة الاجتهاد في بعض الاحكام

اصلاح

بمارس

بممارسة الكتب الفقه وتتبع وحصل له من الشهرة لمن ذهاب جمع من المحققين الظن بالحكم الواقعي من دون ان يراجع مآخذ الحكم ويجتهد فيه بدقة النظر فهل له العمل بظنه ذلك ام لا وجهان اقويهما عمله بما اجتهد فيه لان ذلك الشخص مجتهد ولا قايل بالفصل بين اسباب الظن الا ما خرج بعد القول بحجية كل ظن للمجتهد لسد باب العلم فنقول هذا الشخص يجب عليه عمله بظنه لانسداد باب العلم ولا استصحاب المتقدم في المقام الغالب ولا استصحاب معتضد بالشهرة لان هذا الشخص متجزيا بالفرض بل لا يبعد دعوى الاجماع المركب فان كل من قال بحجية ظن كل متجزي ظن حاصل له المقام السادس في انه لو لم يكن للشخص رتبة الاجتهاد ولو تجزيا فهل له العمل بظنه اذا كان له قوة التتبع في الكتب وتحصيل الظن من المآخذ السهلة كما قلنا في المتجزي ام لا وجهان اقويهما لزوم التقليد لانه ليس بمجتهد مطلقا ويجب التقليد على كل من ليس بمجتهد اتفاقا مع الدليل العقلي والاستصحاب المقام الثالث اعلم انه لا يجوز للغير اي للعامي تقليد المتجزي اما اذا تمكن من تقليد المطلق الحي فلان تقليد المطلق مبرئ للذمة قطعا والقطع بالاشتغال مقتضاه تحصيل القطع بالامتثال وهو لا يحصل بتقليد المتجزي لكونه مشكوكا مضافا الى ان الاصل حرمة العمل بما وراء العلم خرج تقليد المطلق بالوفاق وبقي الباقي واما اذا لم يتمكن من تقليد المطلق الحي كان مقلدا للمطلق حين حيوته فلان مقتضى الاستصحاب وجوب بقائه على تقليده ولعدم هذا الاستصحاب يكون تقليد الميت المطلق مبرئ للذمة قطعا وتقليد المتجزي مشكوكا فمقتضى الاشتغال الاخذ بالاول اما اذا لم يتمكن من تقليد المطلق الحي ولو كان مقلد المطلق حيث حين حيوته فدار امره بين تقليد المطلق الميت ابتداء وبين تقليد المتجزي الحي فح وان لم يكن شيء منهما مدرك متيقنا لكن سد باب العلم وبطلان الاحتياط والتكليف بما لا يطاق والترجيح بلا مرجح اوجب التخيير ان لم يكن مرجح في البين لكن المرجح لتقليد الميت المطلق موجود وهو كون رايه اقوى في نظر العامي من راي المتجزي فلا بد من اخذه بما هو الاقوى في نظره فان قلت الحيوة مرجح لتقليد المتجزي قلنا الحيوة لا يوجب قوة الظن للعامي فلا يصير مرجحا فان قلت اجمعوا على عدم جواز تقليد الميت ابتداء قلنا لهم كلام اخر وهو عدم جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم وانصراف كلامهم الاول واجماعهم الى ما نحن فيه غير معلوم اذ لم يقيد الاعلم بالحي فان قلت ربما يكون

في بيان ان عدم جواز تقليد العامي المتجزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)